

لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت

شركة نماء للكيماويات

مقدمة:

أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-45-2018) وتاريخ 1439/08/07 هـ الموافق 2018/04/23 م).

ودليل حوكمة الشركة.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الشركة: شركة نماء للكيمائيات.

اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة نماء للكيمائيات.

المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نماء للكيمائيات الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.

الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

المادة الأولى: تشكيل اللجنة:

- 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.
- 2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:
 - أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
 - أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا في اللجنة الا انه لا يحق له تولي منصب رئيس اللجنة.
- يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك.
- 3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.
- 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
- 5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

المادة الثانية: أهداف اللانحة:

بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها لها.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

- 1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه واعادة ترشيحهم وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت ادانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3- اعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن اجراءها.
- 6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.
- 7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس ادارة شركة أخرى.

- 8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 10- اعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.
- 12- المراجعة الدورية لللائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفق اللائحة المعتمدة.

المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:

- 1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- 2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة: نشر إعلان الترشيح:

- على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وجد) والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ويجب ان يتضمن الإعلان البيانات التالية:
- تاريخ بداية الدورة وتاريخ انتهائها.
 - موعد فتح باب الترشيح وموعد انتهائه.
 - طريقة تسلم طلبات الترشيح.
 - شروط الترشيح.

المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:

- دون اخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين (الرئيس التنفيذي والمدير المالي)
- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - 2- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
 - 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 - 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
 - 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
 - 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها
 - 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
 - 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت اصداراً جديداً أم أسهم اشترتها الشركة.

المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:

تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:

- أ) بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع.
- ب) إذا كان العضو من خارج (المنطقة الشرقية) يصرف له بدل سفر وانتقال قدره (2000) ألفي ريال عن كل اجتماع.
- ت) مكافأة سنوية (60,000) ستون ألف ريال.
- ث) تصرف مكافأة (20,000) عشرون الف ريال لأمين اللجنة.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل أربعة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.
- 2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء

الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت) وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.

3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة التاسعة: الرئيس والأمين:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ويجوز للجنة أن تختار أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

المادة العاشرة: المركز الشاغر:

إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وانتهاء عضويته بالمجلس وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر على سبيل المثال لا الحصر أ- طلب العضو إعفاؤه من الاستمرار بعضوية اللجنة.

ب- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.
ج- اذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.
د- اذا افشى او ذاع اسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة: السرية:

يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا الى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه من اسراراً ومعلومات في معرض ممارسة مهامهم كأعضاء باللجنة.

المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة الثالثة عشر: احكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على اول جمعية عامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحداث.

المادة الرابعة عشر: النفاذ:

تدخل هذه اللائحة (واي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها واقرارها من الجمعية العامة. تنشر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.